

## 32601 - حكم الجوائز التي ترصدها الشركات للترويج لمنتجاتها

### - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز اثابه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد لقد اطلعت على فتوى سماحتكم والمرفق صورتها. وهي قيام بعض المؤسسات وال محلات التجارية بنشر اعلانات - [00:00:00](#)

في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة. مما يغري الناس على الشراء من هذا محل دون غيره الى اخره. وان هذا نوع من القمار المحرم شرعا. وسؤال هو هل محطات البنزين التي - [00:00:17](#)

تزود من يشتري منها بنزين لسيارته بكرت مكتوب عليه عند حصولك على كروت بكمية ثلاثة الاف لتر بنزين يحق لك غسيل سيارتك لدينا مجانا. هل هذا من القمار المحرم شرعا؟ ايضاً كسابقه؟ نرجو منكم الافادة - [00:00:37](#)

الله الواقع انه ارفق اعلام وارفق ايضاً صورة من الفتوى التي آصدرت منكم سماحة الشيخ. آتقرا الاعلان اذارأيتم هذا نعم محطة كذا لخدمة السيارات وللمحروقات في المكان الفلاني. مم. الى زبائننا الكرام اطلب كرت بموجب الكمية المصروفة في سيارته عند حصولك على - [00:00:57](#)

بكمية ثلاثة الاف لتر بنزين يحق لك غسيل سيارتك لدينا مجانا. ومذكور اسم المحطة ومكانها هذا فيه نظر. هم. يحتاج الى تأمل ودراسة. لأن يحصل بذلك هجر المحلات الاخرى التي لا تعلن هذا الاعلان تشوش عليها. نعم. فيحصل مثل ما - [00:01:27](#)

يحصل في اعلان التجار الذي اشار اليه السائق. فالاحوط في مثل هذا عدم العمل بهذا وعدم الالتفات اليه. لانه قد يحصل به من الاذى للآخرين ما هو معلوم. اما بأنه محرم ويحتاج الى مزيد عناية. في حلقة اخرى ان شاء الله. ان شاء الله. نعم. اذا ابقي اليكم هذه

الرسالة وما ارفق - [00:01:57](#)

نعم جزاك الله - [00:02:27](#)